

الحماية القانونية للتراث الثقافي العقاري في الجزائر

The Legal protection of urban heritage in algeria

تونسي صبرينة¹*

¹ جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، tounsibrina16@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/18 تاريخ القبول: 2021/11/18 تاريخ النشر: 2022/12/15

ملخص:

يعد موضوع الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية من بين أهم المواضيع التي حظيت بإهتمام بالغ في الآونة الأخيرة وذلك على الصعيدين الدولي والداخلي، نظرا للقيمة المادية والمعنوية التي يحوزها، فقد أولى المشرع الجزائري عناية من خلال سن بعض النصوص القانونية والتنظيمية من شأنها حماية الممتلكات الثقافية بصفة عامة والممتلكات الثقافية العقارية بصفة خاصة. بالإضافة إلى إستحداث العديد من الآليات والوسائل القانونية والأجهزة الإدارية على المستوى المركزي والمحلي من أجل العمل على المحافظة على الممتلكات الثقافية العقارية بشكل رئيسي وتنميته.

كلمات مفتاحية: الممتلكات الثقافية العقارية، الحماية القانونية، الآثار الثقافية، العقار، الآليات القانونية، التنمية المستدامة.

Abstract:

The issue of legal protection for urban heritage is among the most important topics that have received great attention in recent times, both at the international and internal levels, in view of the material and moral value that it possesses, the Algerian legislator has paid attention by enacting some legal and regulatory texts that would protect cultural heritage in general and through them urban heritage in particular.

Keywords: Urban heritage, legal protection, cultural monuments, urbanization, legal mechanisms, built environment.

مقدمة:

يشكل التراث العقاري على إختلاف أنواعه وأنماطه مبعث فخر الأمم وإعتزازها، فهو بما يحمله من قيم ومعان دليل على العراقة والأصالة المعبرة عن الهوية الوطنية، بوصفها صلة بين ماض الأمم وحاضرها. حيث يعتبر التراث العقاري إرثا ضخما ومتنوعا تشكل عبر تراكم خبرات أجيال متعاقبة وفق عاداتها وتقاليدها وظروفها الطبيعية والمناخية وإحتياجاتها، والمحافظة على هذا التراث يعد وسيلة من وسائل التلاؤم بين الأصالة والمعاصرة حتى لا تصرفنا التوجهات التطورية عن إستثمار تراثنا الأصيل وتوظيفه بالشكل الأمثل في الحياة المعاصرة دون أن يشكل عبئا على التنمية.

فالجزائر على غرار دول العالم تزخر بالعديد من المواقع الأثرية العقارية المتنوعة والمصنفة ضمن التراث العالمي الإنساني، وفي سبيل المحافظة عليها شرعت الجزائر في مستهل القرن الواحد والعشرين للميلاد في إرساء دعائم سياسة وطنية جديدة لحماية تراثها الثقافي وتنميته بشكل عام والتراث الثقافي العقاري بشكل خاص، وفق نظرة شمولية إستشرافية للتنمية المستدامة، إذ يعد التراث العقاري أحد أهم دعائم الحركة التنموية الشاملة، وحمايته والمحافظة عليه يشكل تحدياً كبيراً أمام الباحثين ومختلف الفاعلين في المؤسسات التي تشرف على المواقع ذات البعد التاريخي والتراثي.

لذلك وجب إيلاء أهمية كبيرة لحماية المدن والآثار القديمة، كشاهد على تاريخ الجزائر، بما تمثله من كنوز ثمينة من التراث العقاري، ونقطة إنطلاق نحو النسيج العمراني الذي بني وبنى وسيبنى بعد ذلك في المستقبل.

إلا أن هذا التراث يواجه اليوم في العديد من الدول ومنها الجزائر العديد من المخاطر التي تهدد بقاءه وإستمراره كشاهد على الحضارة الإنسانية بمختلف مراحلها، لهذا كان لا بد من إستدامة هذا التراث من خلال حمايته والمحافظة عليه وإدارته بكفاءة عالية.

فبالإضافة إلى الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، كان لزاما على المشرع الجزائري من خلال تشريعاته الوطنية إستحداث العديد من الآليات والوسائل القانونية لحماية هذا الموروث الثقافي بالإضافة إلى إنشاء

العديد من الهيئات المركزية والمحلية التي تعمل على حماية التراث العقاري وتنميته. وللأهمية التي يكتسبها الموضوع دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النصوص القانونية المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر؟

هذه الإشكالية المطروحة ستكون أساس موضوع هذه الدراسة، وسنحاول الإجابة عنها من خلال النقاط التالية:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي العقاري

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر

المبحث الثالث: الهيئات المؤسساتية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الوطني

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي العقاري

تقتضي مسألة الإلمام بموضوع الطبيعة القانونية للتراث الثقافي العقاري ضرورة التعرّيج على الإطار المفاهيمي للتراث العقاري من خلال التطرق إلى تعريفه وخصائصه وأصنافه، ثم الانتقال إلى المعالجة القانونية له.

المطلب الأول: مفهوم التراث العقاري وفق المواثيق الدولية

يشكل التراث ثروة حضارية لكل الأمم حيث يعكس تاريخها وأصالتها، لهذا شرعت الشعوب والمنظمات الحكومية وغير حكومية نحو البحث في مفهوم التراث وكيفية المحافظة عليه وتثمينه (بودهان، 2013، صفحة 20)، وقد عقد بهذا الشأن عدة مؤتمرات ومواثيق دولية أهمها:

- ميثاق أثينا لترميم المعالم التاريخية لسنة 1931
- ميثاق البندقية لترميم وحفظ المعالم والمواقع لسنة 1964
- ميثاق بورا المنبثق عن مؤتمر المجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS)، لسنة 1979، والذي عقد بهدف الحفاظ على الأماكن ذات الأهمية الأثرية والثقافية.
- ميثاق دبي الذي نشر ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الأول تحت عنوان "الحفاظ على التراث المعماري بين النظرية والتطبيق" سنة 2004، الرامي إلى إيجاد السبل للمحافظة على المواقع الأثرية العربية وترميمها.

ولعل من بين أهم التعاريف التي جاءت بها المواثيق والمؤتمرات الدولية ذلك الذي جاء ضمن بنود إتفاقية حماية التراث العالمي والطبيعي لسنة 1972، حيث جاء في نص المادة الأولى منه: "يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الإتفاقية.

- **الأثار:** الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم.
- **المجمعات:** مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها سبب عمارها أو تناسقها أو إندماجها في منظر طبيعي، ذي قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ، الفن أو العلم،
- **المواقع:** أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الجمالية أو الأثنولوجية أو الأثنولوجية".

من خلال هذا التعريف يتضح لدينا أنه تضمن جانبين للتراث الثقافي، جانب معماري من صنع الإنسان تمثل في كل الأعمال المعمارية، وأعمال النحت، والنقش على المباني... إلخ ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو العلمية، وهو ما يندرج ضمن الممتلكات الثقافية العقارية.

أما الجانب الآخر الذي تم التطرق إليه ضمن هذا التعريف هو الجانب الطبيعي الذي لا دخل للإنسان فيه، فهو نتاج التشكيلات الفيزيائية والتفاعلات الطبيعية، المعالم الطبيعية، التي تحظى بقيمة إستثنائية بالنظر لجمالها وتركيبها الفنية المنفردة، وهي تندرج ضمن التراث الطبيعي.

وأيضاً عرفت المادة الأولى من مسودة "ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته" التراث العمراني بأنه: "كل ما شيده الإنسان من مدن، وقرى، وأحياء، ومبانٍ، وحدائق، ذات قيمة تاريخية أثرية، أو معمارية، أو عمرانية، أو اقتصادية، أو تاريخية، أو علمية، أو ثقافية، أو وظيفية، ويتم تحديدها وتصنيفها وفقاً لما يلي:

- **المباني التراثية:** وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها.
- **مناطق التراث العمراني:** وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.
- **مواقع التراث العمراني:** وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان".

يحتوي هذا التعريف على عناصر ترتبط بشكل وثيق مع مفهوم التراث العقاري وذلك راجع للتكامل الذي تشكله هذه الأخيرة، فالمباني التراثية تزودنا بتاريخ وثقافة الناس الذين سكنوها، في حين أن المناطق التراثية فهي تعكس أحداث العصر الذي واكبته وشيدت فيه، أما المواقع العمرانية فهي تعبر عن خصائص المجتمع حيث نجد القيم العمرانية إلى جانب العادات والتقاليد (Bernard, 1994, p. 10).

بعد الإطلاع على عدة نصوص دولية نجد أنها لم تعتمد تعريف موحد للتراث العقاري لكنها اجتمعت في عدة نقاط متعلقة بالقيمة الإستثنائية، والجانب التاريخي... إلخ، لهذا يمكن تعريف التراث العقاري بصفة عامة على أنه مجموعة المباني والمنشآت والتشكيلات ونتاج العلاقات المركبة بين المباني والفراغات والمحتوى والبيئة التي استمرت وأثبتت أصالتها وقيمتها في مواجهة التغير المستمر والمتصل أحيانا وغير المتواصل أحيانا أخرى واكتسب القبول العام والإحترام (البرقاوي، /، صفحة 129).

المطلب الثاني: مفهوم التراث العقاري وفق التشريع الداخلي

أولت الجزائر منذ الإستقلال أهمية لموضوع حماية التراث الثقافي ويتجلى ذلك من خلال إنضمامها لإتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972 وغيرها من الإتفاقيات ذات الصلة (محمد، صفحة 242)، بالإضافة إلى إصدار المشرع الجزائري لأول نص قانوني في هذا الشأن المتضمن الأمر رقم 76-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الملغى بموجب القانون الحالي رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

بما أن التراث العقاري يصنف ضمن التراث المادي الثابت -غير منقول- المتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية، فقد استعمل المشرع الجزائري لفظ "تراث" عوض مصطلح "آثار"، متبعا في ذلك نظيره الفرنسي، وقد تم تعريفه بموجب نص المادة الثانية من قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري على النحو التالي: "يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية والعقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات للأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتعد جزءا من تراث الأمة أيضا جميع الممتلكات الثقافية غير مادية الناتجة عن تفاعلات وابداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لاتزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"

بناء على نص المادة المذكورة أعلاه يتضح لدينا أن التراث بصفة عامة يشمل كل من:

- الممتلكات الثقافية العقارية
- الممتلكات الثقافية المادية
- الممتلكات الثقافية غير مادية.

من خلال إستقراءنا لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري استخدم غالبا مصطلحات مثل الممتلكات الثقافية، والتراث الثقافي، وبالتالي يمكن القول أن التراث العقاري جزء من الممتلكات الثقافية المادية الثابتة، وما يسري على هذه الأخيرة ينطبق بدون شك على التراث العقاري.

ويقصد بالتراث على نحو عام الشيء المتوارث عبر الأجيال وله معاني كثيرة ذو قيمة وأهمية إجتماعية أو حضارية أو إنسانية أو دينية، وتعد الآثار الشاهد عن الحضارات السابقة، أما التراث العمراني بصفة خاصة هو مجموعة الإنشاءات (البنائات) والمعالم التي يخلفها الإنسان والتي ترمز لقيمة معينة وتمتاز بعدد الخصائص العمرانية والمعمارية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية المقررة لحماية التراث العقاري في ضوء التشريع الجزائري

إن التراث العقاري في حد ذاته لا يعني مجرد معالم ومواقع ومدن أثرية فقط، بل يشمل أيضا كافة العناصر المكونة له في مجالات العلوم والأدب والفنون والحرف التقليدية، وكذلك القيم الاجتماعية والعادات والتقاليد والأنشطة الاقتصادية، ولأهمية هذا التراث تم إستحداث العديد من الآليات القانونية التي تهدف إلى المحافظة على التراث العقاري وتنميته.

المطلب الأول: استحداث آليات وطنية تهدف لحماية التراث العقاري في ظل قانون رقم 98-

04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

كرس المشرع الجزائري من خلال قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 آليات وضمانات قانونية تهدف لتجسيد حماية قانونية للتراث بكل أنواعه بما فيه التراث العقاري (بوقميحة، 2020، صفحة 125)، حيث أخضع لنظام حماية على النحو التالي:

1- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: يعد التسجيل في قائمة الجرد أول آلية قانونية كرسها

المشرع الجزائري لحماية الآثار الثابتة -التراث العقاري- الذي أقره بموجب المادة 10 من نفس القانون، حيث أخضع من خلالها المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية إلى التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بهدف المحافظة عليها (بوزار، 2008/2007، صفحة 27).

2- تصنيف المعالم التاريخية: تخضع المواقع الأثرية والمعالم التاريخية للتصنيف كأحد الإجراءات

النهائية للحماية، حيث تصنف هذه الأخيرة بموجب قرار صادر من قبل الوزير المكلف بالثقافة بعد إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

على أن يشمل قرار التصنيف العقارات المبنية أو غير مبنية الواقعة في مناطق محمية إبتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة قرار فقح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص، بالطرق الإدارية المنصوص عليها قانوناً.

3- إنشاء حظائر أثرية: تصنف كحظائر ثقافية المساحات التي تتميز بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي(سعيد، 2016/2015، صفحة 25).

كما تنشأ الخطيرة الثقافية وتعين حدودها بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والغابات، ذلك بعد إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية(Linda alluoi, 2011، صفحة 50).

4- إنشاء القطاعات المحفوظة: تعد القطاعات المحفوظة من بين أهم الآليات والضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الآثار وبذلك التراث العقاري، حيث تنشأ وتعين حدودها بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة والتعمير والهندسة المعمارية.

5- الجرد العام: يتعلق الجرد العام بالممتلكات العقارية المصنفة وغير مصنفة والمسجلة في قائمة الجرد الإضافية، أو المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، والتي تمسك في سجل خاص بالجرد العام، يتم تحديد شكله ومحتواه بموجب قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالثقافة. يحتوي هذا الدفتر على ثلاثة أجزاء وهي على النحو التالي:

- جزء متعلق بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة
- جزء متعلق بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في قائمة الجرد الإضافية
- جزء متعلق بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاعات محفوظة

6- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة: يعد اللجوء إلى إجراء نزع الملكية وسيلة ضرورية للمحافظة على الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو غير مصنفة(Murgue، 2019، p. 877، varochier، حيث يجوز للدولة نزع الملكية من أجل النفع العام وذلك بهدف تأمين وحماية وصيانة الممتلك، ويكون هذا النزع وفق التشريع المعمول به(ياسين، 2020، صفحة 11).

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية التراث العقاري وفق القوانين ذات الصلة

لا تقتصر حماية التراث الثقافي بصفة عامة والتراث العقاري بصفة خاصة على القانون الأساسي لحماية التراث الثقافي فقط، وإنما يتعداه لعدة نصوص قانونية أخرى تناولت في طياتها بعض الأحكام التي توفر الحماية القانونية للتراث العمراني بصفة غير مباشرة كالقانون المتعلق بالسياحة والتنمية المستدامة والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، وكذلك قانون التهيئة والتعمير وغيرها، هذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذه الفقرة.

أولاً: حماية التراث العقاري من خلال قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير

سعى من المشرع الجزائري لتنظيم العقاري ومنحه النسق الجمالي الذي يعبر عن الهوية الجزائرية العقارية التي تشكلت بمرور عدة عصور وأزمنة نتيجة تراكم الخبرات والإحتكاك بالسكان الذين استوطنوا الجزائر وخلفوا آثارهم وموروثهم في المجال العقاري سواء العصر الروماني أو الفتوحات الإسلامية التي ورثت لنا هندسة عمرانية راقية، وبهدف المحافظة على هذه المعالم التاريخية والآثار خاصة أثناء عمليات البناء والتعمير تم إصدار قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي تضمن عدة أحكام الضابطة لعمليات البناء والتعمير وجملة من القيود التي فرضها على عمليات تشييد البنايات التي تشكل خطراً على التراث العقاري للدولة الجزائرية وآثارها القيمة (بغادي، 2019، صفحة 85).

بالإضافة إلى الأهداف الأساسية لهذا القانون نجده أيضاً يهدف إلى وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي والآثار بصفة عامة بما فيها المواقع الأثرية، وذلك من خلال وضعه لسياسة حماية للتراث الثقافي العقاري (تونسي، 2019/2018، صفحة 31).

كما حددت قواعد التهيئة العمرانية آليات عملية لحماية الآثار العقارية بإعتبارها ملكاً ثقافياً عقارياً، ويمكن إدراجها أيضاً ضمن الآثار أو المواقع الأثرية، مما يستدعي فرض حماية خاصة على قواعد البناء المطبقة بهذه المناطق (youcef, 2010, p. 11).

بالإضافة إلى ما سلف ذكره تضمن قانون العمران أيضاً الأحكام المنظمة لرخصة البناء والتي إشملت على عدة قيود تحول دون المساس بالتراث العقاري، منها على سبيل المثال:

- لا يرخّص بأيّ بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي أو التاريخي أو الثقافي أو يشكل خطراً، إلا بعد إستشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

- كما لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية.

- كما لا يجوز تشييد بنايات أو منشآت تتطلب علو من شأنه طمس المعالم الأثرية والتاريخية أو حجبها أو تشويه منظرها.

وعليه يمكن القول أن قانون 90-29 قد كفل حماية قانونية معتبرة للتراث العقاري بصفة خاصة والآثار الثقافية بصفة عامة حيث أخضعها إلى مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تعتبر في حد ذاتها ضمانات قانونية للحفاظ على المواقع الأثرية والتاريخية وعلى ميزة التراث العقاري التي تزخر به الجزائر، وبذلك يكون قانون التهيئة والتعمير قد لعب دوراً حاسماً في حماية التراث العقاري الجزائري (ياسين، 2020، صفحة 17).

ثانياً: حماية التراث العقاري وفق قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ودوره في حماية الآثار

صدر هذا القانون قصد تحديد مبادئ وقواعد وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، والمحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية، عن طريق إستعمال وإستغلال التراث الثقافي والفني والديني والفني لأغراض سياحية، حيث ألزم المشرع الجزائري أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية موافقة ومطابقة لأحكام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وحماية التراث الثقافي في حال إحتواء هذه الأخيرة على تراث ثقافي -عقاري- مصنف، وذلك من خلال إدراجها في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

كما خصص المشرع حماية خاصة لمناطق التوسع والمواقع السياحية المصنفة كمنطقة محمية، من خلال عدة إجراءات أهمها:

- إلزامية احترام قواعد التهيئة والتعمير أثناء عملية شغل وإستغلال الأراضي المتواجدة ضمن هذه المناطق والمواقع المحمية.

- العمل على الحماية والمحافظة على هذه المناطق والمواقع من كل أشكال التلوث والتدهور البيئي الطبيعي أو الثقافي.

- إخضاع منح رخصة البناء في هذه المناطق لإجراءات خاصة تمثلت في إبداء رأي مسبق من قبل الوزارة المكلفة بالسياحة بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة.

تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يقتصر على توفير الحماية القانونية للتراث في بعض جوانبه فقط وإنما تعداه إلى منحه لحماية جزائية، حيث أجازت المادة 41 منه للجمعيات المؤسسة قانوناً أن تبادر بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات التي تطل هذا القانون.

وبهذا يمكن القول أن قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ودوره في حماية الآثار، قد ساهم بقدر كبير في حماية والمحافظة على التراث العقاري بصفة مباشرة وغير مباشرة وهذا ما لمسناه في العديد من المواد الذي تضمنها.

المبحث الثالث: الهيئات المؤسسية المكلفة بحماية التراث العقاري على المستوى الوطني

تكريساً لفكرة حماية أكثر فعالية للتراث الثقافي بما فيه العقاري، تم إستحداث أجهزة قانونية مؤسسية تعمل على صيانة والحفاظ على الآثار الثقافية ومنها التراث العقاري(بوزار، 2008/2007 ، صفحة 47)، بحيث تعددت وتنوعت هذه الأجهزة حسب النصوص القانونية والتنظيمية التي أنشأتها، لهذا تم تسليط الضوء فقط على تلك الأجهزة المستحدثة بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وتتمثل فيما يلي:

- اللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية

- اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

- الصندوق الوطني للتراث الثقافي

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية

لقد تم إستحداث اللجنة الوطنية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية بموجب المادة رقم 79 من القانون رقم 98-04، كأول جهاز يعنى بحماية الممتلكات الثقافية، وتختص بما يلي:

- تقوم هذه اللجنة بإبداء رأيها فيما يخص جميع المسائل المرتبطة بتطبيق هذا القانون - أي قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي-، وتكون هذه المسائلة محالة إليها من طرف الوزير المكلف بالثقافة.

- تقوم هذه اللجنة بالتداول في جميع المواضيع المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية بما فيها التراث العمراني، وكذا بخصوص إمكانية إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية والفنية.

كما يحدد المرسوم التنفيذي رقم 01-104، أحكام تشكيل اللجنة وتنظيم عملها.

المطلب الثاني: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

زيادة إلى الإختصاصات ذات الطابع العام التي تتمتع بها كل من البلدية والولاية، فإنه توجد مصالح أخرى تشرف على حماية الآثار ومنه التراث العمراني، بإعتبار أن هذا الموضوع يندج ضمن إختصاصاتها مثل المفتشية الولائية للبيئة ومديرية التعمير والبناء ومديرية الثقافة(بحي، 2013، صفحة 126/127)، وبهدف تحقيق حماية فعالة للثروة الثقافية الوطنية تم إستحداث لجنة للممتلكات الثقافية على مستوى كل ولاية تتكفل بـ:

- دراسة الطلبات المقدمة للتصنيف أو إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية والفنية، وتسجيل جميع الممتلكات الثقافية في قائمة الجرد الإضافي وإقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية المذكورة أعلاه.

- تقوم بإبداء رأيها وتداول بخصوص طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة الأهمية بالنسبة إلى الولاية المعنية بالجرد الإضافي.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 01-104، أحكام تشكيل وتنظيم عمل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتراث الثقافي

أستحدث الصندوق الوطني للتراث الثقافي بموجب المادة 87 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك من أجل تمويل عمليات الصيانة وحفظ كل ما هو متعلق بالتراث الثقافي والآثار، نذكر منها ما يتعلق بالتراث الثقافي العقاري او ما يندرج ضمن التراث العمراني، أي أنه يمول:

- عمليات حفظ وصيانة وحماية وترميم وإعادة تأهيل وإستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.

يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال تمويله والإعلانات المباشرة وغير مباشرة بالنسبة لجميع أصناف الممتلكات الثقافية نص يتضمنه قانون المالية.

وبهذا نكون قد سلطنا الضوء على بعض الأجهزة المؤسساتية التي أنشأها القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، والتي تهدف في مجملها إلى حماية التراث الثقافي سواء كان تراث مادي منقول، تراث مادي ثابت، أو تراث غير مادي، كما حاولنا ربط هذه الأجهزة وإبراز مواطن الحماية المقررة للتراث العقاري بصفة غير مباشرة بما أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح التراث العقاري بصفة مباشرة بل استخدم في مناسبات عدة ألفاظ أكثر شمولية مثل التراث الثقافي المادي، الممتلكات الثقافية العقارية الثابتة، الآثار وغيرها.

خاتمة:

يتضح في ختام هذه الدراسة أن الآليات القانونية المخصصة لحماية التراث العقاري في الجزائر موجودة وموزعة على جملة من الأدوات والأجهزة على المستوى الوطني والمحلي، وعلى بساطتها فهي تحقق نوعا من الحماية المحتشمة لهذا الموروث الثقافي.

كما أن وجود هذه الآليات والهيئات المؤسساتية المكلفة بحماية التراث العي على المستوى المركزي والمحلي تشكل ضمانا لحماية التراث إلا أن تحقيق مبتغاها يتوقف على تكاتف الجهود على مستويات مختلفة لإبراز القيمة التاريخية والفنية للتراث العقاري.

وبناء على ما تقدم ذكره فإن أعمال جزء كبير من هذه الآليات الحماية يقع على عاتق وعي المجتمع ومنتخبه بأهمية المحافظة على التراث الثقافي بكل عناصره وأنواعه سواء أكان تراث عقاري أو غيره من أصناف التراث القيم الذي لا يقدر بثمن.

في الأخير، بالرغم من إضفاء المشرع الجزائري حماية على الممتلكات الثقافية، من بينها التراث العقاري وذلك إعتباراً للأهمية الكبيرة التي يوليها له سواء كانت هذه الحماية بموجب قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، غير أن التراث العقاري لازال مغيباً ولم يتلقى العناية الكافية، حيث كان من الواجب بما كان تخصيص على الأقل قانون خاص لحمايته مثلما هو معمول به في الكثير من الدول كالأردن، مصر وغيرها.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 67-281، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 1968، الصفحة 70.
- الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، رقم 69، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973.
- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 18 أوت 2004.
- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أفريل 2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر بتاريخ 29 أفريل 2001.

المؤلفات:

- بودهانموسى، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013.

الأطروحات:

- بوزار حببية، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقار في الجزائر، تلمسان أنموذجا -دراسة قانونية-، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص 2007/2008.
- تونسى صبرينة، النظام القانوني لل عمران في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة وال عمران، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، سنة 2018/2019.
- سعيد كريمة، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد السادس باغين - سطيف 2-، الجزائر، سنة 2015/2016.

المقالات:

- إيمان بغدادى، حماية الممتلكات العقارية من الجانب الإداري والقضائي في القانون الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد الرابع، الجزائر، نوفمبر سنة 2019.
- بادي بوقميحة نجيبة، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، الجزائر، سنة 2020.
- دريس باخويا، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، سنة 2016.
- محمد محمد شوقي أبو ليله، وديع بن علي البرقاوي، منهجيات الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في الدول العربية، المجلة الدولية العمارة والهندسة، العراق، بدون سنة نشر.

- محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الإستثمار، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد رقم 07، العدد رقم 05، الجزائر، سنة 2018.

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية أدرار، مجلة رفوف، العدد 02، الجزائر، سنة 2013.

المداخلات:

- لعميري ياسين، مداخله بعنوان: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، يوم 26 فيفري 2020، جامعة آكلي محمد أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2020.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Brahim ben youcef, analyse urbaine, élément de méthodologie, 3ème Edition office des publications universitaire, ben aknoun, Alger 2010.
- Feilden, Bernard M, (1994). Conservation of historic buildings. London : Butterworth Architecture.
- Linda alluoi, ami moussa, cours d'aménagement touristique, 12ème Edition, office des publications universitaire, ben aknoun, Alger, 2011.
- Paul "Murgue-varochier, le cession domaniale contre remise de locaux, un montage contractuel « giege » REDA 2019,